عقوبة الإعدام في سياق مكافحة الإرهاب
ملصق تعليمي للبرلمانيين
اليوم العالمي الرابع عشر ضد عقوبة الإعدام

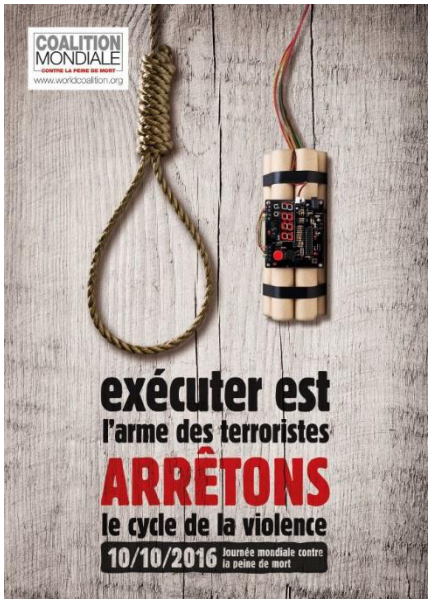

مقدمة

اعتباراً من الثمانينات ظهر إلى النور تحرك عام مؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام، وقد ظل على نشاطه حتى اليوم. ورغم أن 16 دولة فقط كانت قد ألغت من قوانينها عقوبة الإعدام لجميع الجرائم في 1977، إلا أن ثلثي دول العالم (140 دولة) تلغيها اليوم بالقانون أو بالممارسة. وقد اتسمت السنوات الأخيرة، ومنها 2016، بعمليات إرهابية في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى تزايد الاهتمام بعقوبة الإعدام وبغيرها من التدابير القاسية على سبيل مكافحة الإرهاب. وهكذا، وعلى الرغم من الاتجاه العالمي نحو الإلغاء، إلا أن عدداً من الدول لجأت مؤخراً إلى عقوبة الإعدام كملاذ أخير، حرصاً منها على ضمان أمنها وأمن سكانها.

لماذا تعد عقوبة الإعدام على جرائم الإرهاب عقوبة غير فعالة، تأتي بأثر عكسي، وتناقض حقوق الإنسان

إن هذه المحاولة الارتدادية تسير ضد التيار العالمي المؤيد للإلغاء، والذي دل عليه تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2007 لخمسة قرارات تطالب الدول التي تبقي على العقوبة بفرض حظر على تنفيذها وبالعمل نحو إلغائها. ورغم أن هذه القرارات غير ملزمة قانونياً، إلا أنها تمثل مؤشراً على اتجاه عالمي يؤيد إلغاء عقوبة الإعدام. ومن شأن إعادة العمل بهذه العقوبة أو توسيع نطاق العمل بها أو في تنفيذها عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتبطة بالإرهاب أن يناقض الاستنتاج الذي يخلص إليه المجتمع الدولي على نحو متزايد: أن عقوبة الإعدام ليست فقط عديمة الفعالية في منع الجريمة، وتمثل مخاطرة هائلة في حالات الخطأ القضائي، بل إنها أيضاً عقوبة قاسية، تنتهك حقوق الإنسان.

في العاشر من أكتوبر 2016 يحتفل الائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام، وبرلمانيون من أجل التحرك العالمي، وغيرهما من مؤيدي الإلغاء، باليوم العالمي الرابع عشر ضد عقوبة الإعدام، ويلفتون الانتباه إلى قضية عقوبة الإعدام في جرائم الإرهاب، حيث أن بعض

بدعم من
الاتحاد الأوروبي

الأعمال الإجرامية تستغل، بسبب طبيعتها الإرهابية واعتبارها من الجرائم "الشنعاء"، لتبرير فرض القيود على حقوق الإنسان أو انتهاكها، بما فيها الحق في الحياة.

الإعدام هو سلاح الإرهاب : فلنكسر دائرة العنف

منذ مطلع الستينات طورت الأمم المتحدة 19 من المواثيق القانونية الدولية في إطار مكافحة الإرهاب، لكن أياً منها لا يقدم تعريفاً للإرهاب نفسه. ولم يتوصل المجتمع الدولي حتى اليوم إلى الإجماع على تعريف قانوني موحد للإرهاب، رغم تعدد محاولات التوصل إليه، مما يترك الإرهاب كمفهوم غير معرف بدقة في القانون الدولي. وبالنظر إلى غموض المفهوم فإن دول العالم تتمتع بهامش تقديري واسع في تعريف ما يشكل الجريمة الإرهابية، مما يسهل إدانة بعض الأفعال على أنها إرهابية رغم إمكانية وصفها على نحو مختلف.

في أكثر الأحيان يجري تعريف جرائم الإرهاب من خلال عنصرين تراكميين:

- الفعل الإجرامي في ذاته، من قبيل الإصابة المفضية إلى الوفاة، أو احتجاز الرهائن، أو استخدام المتفجرات، أو تدمير البنى التحتية، أو إلحاق الضرر بالبيئة؛
- وتوافر النية الإجرامية، أي دواعي العمل الإرهابي، التي ما يتم غالبا تعريفها بشكل خاطئ بحيث يمكن أن تشمل نية المساس بالنظام العام، أو تعريض الأمن العام للخطر، أو بث الرعب في صفوف السكان.

عقوبة الإعدام للإرهاب : دور البرلمانيين

إلى غاية 2016 توجد 65 دولة تبقي في تشريعاتها على عقوبة الإعدام للجرائم المرتبطة بالإرهاب، من بينها 15 دولة قامت بتنفيذ حكم واحد على الأقل، و12 دولة أخرى حكمت على شخص واحد على الأقل بالإعدام للاشتباه في ارتكاب جريمة إرهابية خلال السنوات العشر الأخيرة. في الفترة نفسها، تبنت بنغلاديش، والهند، ونيجيريا، وتونس وغيرها قوانيناً تتوسع في تطبيق عقوبة الإعدام فتضيف بعض الأعمال الإرهابية إلى قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. كما قامت باكستان وتشاد مؤخراً، بعد سنوات من الحظر، بالعودة إلى تنفيذ الإعدام باسم مكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق يضطلع البرلمانيون بدور لا غنى عنه في عملية الإلغاء، أو تقليص مجال تطبيق عقوبة الإعدام.فهم يشكلون محور عملية تبني التشريعات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية (داخل المؤسسات الدولية)، وكذلك التوعية السياسية للمواطنين. ويستطيع البرلمانيون توجيه السياسات والرأي العام السياسي والتأثير فيه، كما يستطيعون كشف أوجه القصور في أنظمة العدالة الجنائية في بلدانهم، وإبراز الطبيعة الخطيرة، غير القابلة للتراجع عنها، لعقوبة الإعدام. وبوسعهم أيضاً تحديد وترويج طرق أفضل لحماية الضحايا وتحسين الأمن. ويمكنهم على المدى الطويل القيام بدور في حملات الأحزاب السياسية والأفراد الذين من شأنهم تشكيل حكومات المستقبل.

وقد يكون العمل على إلغاء عقوبة الإعدام مهمة شاقة بالنسبة للبرلمانيين في الدول التي تبقي على هذه العقوبة، حينما يكون الرأي العام معادياً للإلغاء. وفي هذه الحالة يمكن للبرلمانيين العمل على ترويج الإلغاء التدريجي، الذي يمكن لناخبيهم تقبله بسهولة أكبر. فيمكنهم على سبيل المثال إبراز قضية الحركة الدولية المتنامية ضد الإعدام، والعمل على تقديم تشريعات تقلل أعداد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، والشروع في تحقيقات برلمانية لضمان احترام جميع المحاكمات التي تنظر في جرائم عقوبتها الإعدام للمعايير الدولية.

ما الذي يمكن للبرلمانيين عمله؟

أعمال برلمانية

- إثارة قضية عقوبة الإعدام في البرلمان
- تنظيم السجال العام، داخل اللجان القانونية على سبيل المثال
- طرح أسئلة برلمانية للحكومة بشأن استخدام عقوبة الإعدام ضد الإرهاب
- فحص مشروعات القوانين للتأكد من توافقها مع المعايير الدولية
- تقديم مقترحات بقوانين لإصلاح النصوص القانونية المنطبقة على إلغاء عقوبة الإعدام، أو في الحد الأدنى لتحسين الضمانات القانونية المتوافرة للمتهمين بأعمال إرهابية
- التقدم بقرار يثبت معارضة البرلمان لعقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك للأعمال الإرهابية
- مناصرة تشكيل لجنة برلمانية لحقوق الإنسان وعقوبة الإعدام، وضمان ارتباط اللجنة أيضاً بمكافحة الإرهاب
- مناصرة تشكيل لجنة للتحقيق البرلماني في استخدام عقوبة الإعدام ضد الأعمال الإرهابية
- الانضمام إلى الشبكات ما بين-البرلمانية، مثل برلمانيون من أجل التحرك العالمي ، بغرض تبادل أفضل الممارسات مع برلمانات أخرى.

التوعية

- العمل بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني
- المشاركة في الفعاليات المرتبطة بإلغاء عقوبة الإعدام وإظهار الدعم بصفة العضو كنائب برلماني، ولا سيما في اليوم العالمي ضد عقوبة الإعدام (10 أكتوبر/تشرين الأول)
- توعية الناخبين بشأن قضية عقوبة الإعدام، على سبيل المثال من خلال استعراض المعايير والحجج الدولية ضد عقوبة الإعدام في سياق مكافحة الإرهاب أثناء زيارة الدائرة الانتخابية
- متابعة حملات المواقع الاجتماعية على فيسبوك وتويتر (#لا_لعقوبة_الإعدام)
- تحرير خطابات مفتوحة أو المشاركة في مقابلات إذاعية ومتلفزة بغرض رفع الوعي لدى الجمهور العام.

الحجج المناهضة لعقوبة الإعدام في سياق مكافحة الإرهاب

عقوبة الإعدام غير فعالة في مكافحة الإرهاب

عقوبة الإعدام لا تتمتع بأثر رادع على الأعمال الإرهابية

لم يثبت قط على نحو قاطع أن لعقوبة الإعدام أثرا رادعا يفوق تأثير غيرها من العقوبات القاسية . وقد أثبتت بعض الدراسات، على العكس، أن معدلات الجريمة قد تنخفض عند إلغاء عقوبة الإعدام وتعزيز سيادة القانون .

وتبلغ العلاقة بين معدلات الجريمة وعقوبة الإعدام أدنى درجات الأهمية في حالة الإرهاب، حيث يتعذر إدراج الهدف، الذي يكون في أغلب الأحيان سياسياً، تحت حسابات الكلفة والعائد. فبعض الإرهابيين يتوقعون الموت في سياق العملية الإرهابية، ولا يشكل تهديد الإعدام بأي حال وسيلة لردع تلك الأعمال، بل ربما يتحول إلى "تحريض من طرف خفي". فقد تتحول عقوبة الإعدام عند تطبيقها على أفراد يستلهمون أيديولوجية متطرفة، ويرتكبون الأعمال الإرهابية وجرائم الفظاعات الجماعية (بما فيها الجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية) إلى دافع لما يمكن أن يكون شكلا من أعلى أشكال "الاستشهاد" أو الفداء وفق عقيدة أصولية مضللة ولا مبرر لها. إن ثقافة الموت وفكرة دخول الجنة على سبيل الثواب بعد الموت تجعل من عقوبة الإعدام للمنتمين إلى جماعات مثل داعش/تنظيم الدولة الإسلامية عقوبة ذات أثر عكسي، بينما تفي عقوبة الحبس على نحو أفضل بمبدأ الاقتصاص والعقاب. وقد أعاد قرار مجلس حقوق الإنسان، في سياق المائدة المستديرة التي تمت خلال الدورة الثلاثين للمجلس، أعاد التذكير بأنه لم يثبت وجود أثر رادع لعقوبة الإعدام في سياق مكافحة الإرهاب.

كثيراً ما يكون التوسع في عقوبة الإعدام لجرائم الإرهاب مجرد استعراض سياسي

في البلدان التي تبقي على عقوبة الإعدام تطبق العقوبة في أكثر الأحيان لجرائم القتل، وبالتالي فلا ضرورة لإضافة قوانين جديدة تتعلق بالقتل في سياق عمل إرهابي. أي أن الدول التي تبنت عقوبة الإعدام على الإرهاب مؤخراً قد فعلت هذا لدوافع سياسية وليست قضائية.

إن الحكومات ترغب في استعراض قوتها، كرد فعل على تصاعد التهديد الإرهابي. ويبدو أن لهذه التدابير امتداداً رمزيا لا يستهان به، فهي توفر للحكومة استجابة سهلة وانتهازية لتهديد الإرهاب، كما تقنع المواطنين بكفاءتها الظاهرة في مكافحته. وتحت هذا المسمى تستغل عقوبة الإعدام كوسيلة لاستعراض قوة السلطات الحكومية، التي لا تنشد العدالة وإنما الانتقام.

الأردن

في 2014 صوت الأردن على قانون لمكافحة الإرهاب يغلظ العقوبات ويسمح بالمطالبة بالإعدام لكل فعل يفضي إلى الوفاة، أو تدمير المنشآت أو إلحاق الضرر بها إذا كان بداخلها أشخاص، أو استخدام المواد السامة أو الخطيرة، أو يشكل هجوما مميتا على الملك أو الملكة أو ولي العهد.

في 3 فبراير/شباط 2015 نشرت داعش مقطع فيديو يصور الاغتيال الوحشي لمعاذ الكساسبة، الطيار الحربي الأردني، فردت الحكومة الأردنية بالتعهد بـ"القصاص والانتقام"، وقامت في 4 فبراير/شباط 2015، على سبيل الانتقام، بإعدام شخصين لأعمال إرهابية مفترضة.

غالباً ما يجري تنفيذ عقوبة الإعدام رغم عدم إرادة عائلات الضحايا وحقوقهم

يتردد أن إعدام مرتكب الجريمة، ولا سيما الجريمة الإرهابية، هو إجراء ضروري تطالب به عائلات الضحايا وأفراد المجتمع المعني. غير أن الوضع لا يكون دائماً كذلك، حيث يرى العديد من الضحايا أن إعدام الإرهابي لا يحقق القصاص العادل ولا يسمح بقلب الصفحة. ويرى الكثيرون أن عقوبة الإعدام لا تعمل إلا على إدامة دائرة العنف بعد رحيل أقاربهم. ويمثل الإعدام بالنسبة للبعض تناقضاً مع معتقداتهم

الأخلاقية والدينية، التي تؤكد مسؤولية مرتكب الجريمة عن تعويض الضحايا أو عائلاتهم أو المجتمع بطريقة أو بأخرى.

كما أن تزايد مخاطر الخطأ القضائي في قضايا الإعدام يتناقض مع حقوق الضحايا في الحصول على العدالة، لأن الإعدام قد يعرقل جهود السلطات في كشف الحقيقة.

يعمل الإعدام على سد أي سبيل لإعادة تأهيل المجرمين

إن عقوبة الإعدام بطبيعتها تحرم المجرم من أية إمكانية للتوبة أو إعادة التأهيل. وفي حالة سياسات مكافحة الإرهاب يتم تجاهل هذا الجانب رغم أن بعض الخبرات أثبتت أن الإرهابيين التائبين هم الأقدر على التواصل مع الأشخاص المعرضين لخطر العقائد الراديكالية. وقد تكون خبراتهم كمتعاطفين سابقين مع الإرهاب مفيدة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف ومنعه من المنبع. من جهة أخرى يمكن لإعادة تأهيل الإرهابيين، الذي يشمل أشكالا فعلية أو رمزية من قبيل تعويض الضحايا أو عائلاتهم و/أو مجتمعاتهم، أن يسمح بقلب الصفحة، بما في ذلك في سياق ما بعد النزاع، ومن ثم ردع الأعمال الانتقامية وتكرر العنف والجريمة.

عقوبة الإعدام تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان

الحق في الحياة: لا يجوز حرمان أحد من حياته

تعمل المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تكريس حق كل إنسان في الحياة. ورغم أن العهد لا ينص على الحظر المطلق لعقوبة الإعدام إلا أنه يقيد تطبيقها في أضيق الحدود. وتجد تلك الحدود مصدرها في المادة 2-6 التي تنص على عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام إلا "على أشد الجرائم خطورة". وقد قام مقررا الأمم المتحدة الخاصان المعنيان بالتعذيب وبالإعدام خارج إجراءات القضاء بقصر مفهوم "أشد الجرائم خطورة" على القتل العمد.

كما تشارك مفوضية الأمريكتين لحقوق الإنسان في دعم هذا المعيار، ومعها المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتنص مطوية المعلومات "حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب" الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أنه "اتفاقاً مع القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، لا يجوز الانتقاص من الحظر المفروض على الحرمان التعسفي من الحياة، حتى في حالات تعرض وجود الأمة لخطر عام واستثنائي".

في أغلب الأحيان يكون تعريف الجرائم المرتبطة بالإرهاب من الغموض بحيث لا يحترم المعايير الدولية للقانون الجنائي، ومن ثم يصبح تطبيق عقوبة الإعدام تعسفياً.

يؤدي غياب تعريف للأعمال الإرهابية في القانون الدولي بالدول الأفراد إلى تعريف تلك الطائفة من الجرائم على نحو يتسم أحيانا بالغموض وانعدام الدقة، والميل إلى إدراج أفعال قد لا تكون عنيفة ولا تشكل "أشد الجرائم خطورة". ومن بين هذه الأفعال، كثيراً ما

يوصف الانتماء إلى منظمات إجرامية و/أو جماعات إرهابية بأنه عمل من أعمال الإرهاب في بعض البلدان، ويحتمل أن يؤدي إلى الحكم بالإعدام.

لكن المعايير الدولية تشترط الدقة والإحكام في القانون الجنائي، بغية منع عمليات الاعتقال أو الاحتجاز أو العقوبة التعسفية. وإذن فإن تعريف الجرائم الإرهابية على نحو فضفاض وإمكانية انطباقها على عدد كبير من الأفعال هو في ذاته انتهاك للمعايير الدولية، ومن ثم لا يجوز أن يؤدي إلى عقوبة الإعدام. العقوبة التي نذكّر بأن التراجع عنها مستحيل.

ليبيا

في ليبيا تعاقب الأفعال التي تستهدف "التخريب أو النهب أو قتل الأشخاص" بالإعدام، مثلها مثل الجرائم الإرهابية التي لا تفضي إلى الموت، إذا كانت تستهدف أمن الدولة.

إندونيسيا

ينص القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن مكافحة الإرهاب على أن إيجاد "مناخ من الفزع العام" (أو نية إيجاده أو تحريض الغير على إيجاده) هو جريمة تعاقب بالإعدام.

يمكن استخدام تعريف الأعمال الإرهابية كأداة للقمع

من الممكن استغلال غموض تعريف الأعمال الإرهابية لأغراض سياسية، واستخدامه المتعمد لإدراج أعمال لا تنطبق عليها صفة الإرهاب بحسب التعريف الأكثر قبولاً بصفة عامة. ففي بعض الدول يمكن لممارسة حرية التعبير، أو الانخراط في أنشطة لا تتسم بالعنف أن تصنف ضمن الأعمال الإرهابية التي قد تؤدي إلى عقوبة الإعدام.

وأياً كانت الجريمة فإن عقوبة الإعدام كثيراً ما تستخدم على نحو تمييزي بحيث تنصب أساساً على الأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة أو الأقليات العرقية أو الإثنية أو الدينية. ويتزايد هذا الخطر في حالة الجرائم المرتبطة بالإرهاب، لأنها قد تستغل لقمع الحركات السياسية الخالية من العنف أو الجماعات الإثنية.

إيران

في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ينص قانون العقوبات الإسلامي الصادر في 1991 والمعدل في 2013 على عقوبة الإعدام لجريمة "محاربة الله": ويتعلق الأمر هنا بشكل من أشكال المعارضة السياسية يتمثل من حيث المبدأ في العصيان المسلح الذي يستهدف نشر الذعر وسط السكان. ومع ذلك فقد تم إعدام أشخاص لم يرتكبوا أعمال عنف، من المنتمين إلى أقليات إثنية و/أو دينية، تحت طائلة قانون المحاربة. على سبيل المثال، تم إعدام أشخاص سنيين وشخص كردي في 2015 باسم هذه الجريمة، لتعاونهم المزعوم مع حزب الحياة الحرة في كردستان، وهو منظمة سياسية لا تعترف إيران بشرعيتها.

المملكة العربية السعودية

في الثاني من يناير/كانون الثاني 2016 تم إعدام 47 رجلاً من المتهمين بالإرهاب بالتزامن، في 12 مدينة سعودية، باسم إقامة الحد (في الجرائم التي تعتبر اعتداءاً على حدود الله، ولا يمكن المعاقبة عليها إلا بالإعدام). في واقع الأمر كان 43 من هؤلاء، وكلهم من السنة، قد أدينوا للتورط في أعمال

إرهابية مختلفة من جانب القاعدة، بينما أدين الأربعة الباقون، وكلهم من الشيعة، للمطالبة بالإصلاح السياسي وبالأخص لمشاركتهم في مظاهرات في المنطقة الشرقية التي تسكنها أغلبية شيعية في2011 ، وقد أدت المظاهرات بطريق غير مباشر إلى مقتل بعض رجال الشرطة.

إثيوبيا

في 2012 حوكم عدد من الصحفيين وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة بموجب قانون مكافحة الإرهاب الصادر في 2009 وذلك "لانتقاد الحكومة والمطالبة بإصلاحات والإشارة إلى المظاهرات وعمليات الاعتقال".

الضمانات القضائية : محاكمات الإرهابيين نادراً ما تحترم معايير المحاكمة العادلة

تعمل المادتان 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية الحق في المحاكمة العادلة، وترسخ عدداً من الضمانات اللازمة له. ولا تنص المادتان على أي استثناء، فالحق في المحاكمة العادلة يستوجب الاحترام في الظروف كافة، بما فيها الجرائم المرتبطة بالإرهاب. وترد ضمانات مشابهة في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهناك ارتباط وثيق بين ضمانات المحاكمة العادلة والحق في الحياة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فلطالما ارتأت لجنة حقوق الإنسان أن فرض عقوبة الإعدام في محاكمة لا تحترم المعايير القانونية للعدالة هو انتهاك لا للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقط، وإنما أيضاً للمادة 6 التي تحمي الحق في الحياة.

أما المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فقد تبنت بدورها مبادئ وتوجيهات حقوق الإنسان والشعوب في سياق مكافحة الإرهاب في أفريقيا، حين نصت بوضوح على ضرورة التزام الدول الأفريقية بالحق في المحاكمة العادلة، حتى في سياق مكافحة الإرهاب.

وكثيراً ما تجري ملاحقة الجرائم المرتبطة بالإرهاب والحكم عليها، بالممارسة، في محاكم عسكرية أو متخصصة، في محاكمات غير عادلة أو مستعجلة. ويمكن استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه أو تحت التعذيب، كما لا يحترم الحق في الاستئناف، بفرض النص عليه في نظام العدالة الجنائية المعنية.

وقد قام المفوض السامي لحقوق الإنسان، في تقريره "الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية: الحق في المحاكمة العادلة وسلامة الإجراءات في سياق مكافحة الإرهاب"، بتسليط الضوء على توصيات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بالإحالة إلى معايير المحاكمة العادلة في قضايا الأعمال الإرهابية.

تشاد

تم إعدام عشرة أشخاص يشتبه في انتمائهم إلى بوكو حرام يوم 29 أغسطس/آب 2015، بعد 3 أيام لا غير من محاكمتهم وبعد أقل من شهر على تبني قانون مكافحة الإرهاب الصادر في 31 يوليو/تموز 2015. وقد أدين هؤلاء لهجمات متزامنة راح ضحيتها 39 شخصاً في نجامينا، في يونيو/حزيران 2015. ولم تتح لنا أية معلومات جديرة بالثقة عن حقهم في الاستئناف أو طلب العفو، بعد نقل المحاكمات إلى جهة سرية في يومها الأخير.

الجزائر

في 2015 تم النطق بـ62 حكماً بالإعدام لارتكاب أعمال إرهابية، كان معظمها غيابيا.

كثيراً ما يجري التعامل مع قضايا الإرهاب في انتهاك للحظر المفروض على التعذيب. كما أن الاحتجاز في عنابر الإعدام وتنفيذه ينتهك الحظر المفروض على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يعد الحظر المفروض على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من المعايير الأكثر رسوخاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد دون هذا الحظر في المواد 7 و10 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في اتفاقية مناهضة التعذيب، وجميع النظم الحقوقية الإقليمية. ولا يتضمن الحظر أي استثناء أو انتقاص، وقد لاحظت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه يشكل في الواقع أحد المعايير الآمرة للقانون.

والحظر المفروض على التعذيب مطلق وخال من الاستثناءات، حيث أن المادة 2-2 من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". ولا يجوز بأي حال تعريض الشخص المتهم بعمل إرهابي للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي استبعاد الاعترافات أو الأدلة المنتزعة بالتعذيب أو الإكراه، فلا يمكن فرض أية عقوبة، ولا سيما عقوبة الإعدام، بالاستناد الحصري إلى اعترافات أو أدلة منتزعة بالتعذيب.

أما بالممارسة فكثيراً ما يستغل التعذيب لانتزاع اعترافات من الإرهابيين المفترضين، مما يشكل انتهاكاً لحقوقهم. ويؤدي اتخاذ موقف أشد صرامة من الإرهاب إلى التعنت في الحصول على الاعترافات، بما في ذلك عن طريق التعذيب.

من جهة أخرى يؤدي الحبس الانفرادي المطول للمحكوم عليهم بالإعدام إلى معاناة نفسية جسمية، وقد يتسبب في ما يسمى بـ"متلازمة عنبر الإعدام". وقد اعترف عدد من المحاكم في أنحاء العالم بأن مدة الحبس التي يخضع لها المحكوم عليهم بالإعدام تشكل عقوبة لاإنسانية وقاسية.

باكستان

يوجد في باكستان واحد من أكبر عنابر الإعدام في العالم، حيث تؤوي أكثر من 8000 من المحكوم عليهم بالإعدام ، منهم "أكثر من 800 [...] من المدانين بتهمة الإرهاب، لكن في حالات عديدة (تصل إلى 86%) لم يثبت ارتباط المتهم بأية جريمة ينطبق عليها تعريف معقول للإرهاب". وفي المتوسط يحتجز 6 من المحكوم عليهم بالإعدام في زنازن مصممة لإيواء شخص أو اثنين، يحتجزوا فيها حتى 23 ساعة يومياً. وتتسم الظروف الصحية العامة بالرداءة الشديدة، وبنقص في كميات الغذاء.

ورغم أن الإعدام يشكل بالتعريف مساساً بسلامة الضحية البدنية، إلا أن بعض الولايات القضائية تصف بعض أساليب الإعدام بأنها عقوبات قاسية ولاإنسانية. وقد قدرت لجنة حقوق الإنسان في أحد قراراتها أن "كل عملية إعدام يمكن اعتبارها من حيث التعريف معاملة قاسية ولاإنسانية"، وأنه إذا تعين تطبيق عقوبة الإعدام فينبغي تطبيقها "على النحو الذي يقلل المعاناة البدنية والنفسية لأدنى حد ممكن". وارتأت لجنة حقوق الإنسان في هذا القرار أن الإعدام في غرفة الغاز، الذي قد يستغرق الغاز10 دقائق ليفعل مفعوله، هو معاملة قاسية ولاإنسانية.

المنتدى البرلماني لإلغاء عقوبة الإعدام

برلمانيون من أجل التحرك العالمي هي شبكة دولية من 1300 مشرّع في 143 برلمان منتخب حول العالم، يؤيدون العدالة الدولية، وسيادة القانون، والديمقراطية وحقوق الإنسان. في 2013 أطلقت المجموعة أول "منتدى برلماني دولي لإلغاء عقوبة الإعدام" بغية التشارك في ثقافة أكثر فعالية للقانون وحقوق الإنسان، وهي الثقافة التي ليس لعقوبة الإعدام مكان فيها، وحيث لا تترجم العدالة إلى الانتقام. وتلجأ المجموعة إلى منهجية من المناصرة المتبادلة (فيما بين البرلمانيين) مما يسمح بتعدد الأطراف المشاركة من الجهات المعنية، بهدف تعزيز المبادرات التشريعية والإصلاحات الرامية إلى التغلب على العقبات المعرقلة للإلغاء. ويعمل منتدى برلمانيون في سبيل التصديق على المعايير القانونية الدولية التي تحظر عقوبة الإعدام، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤيدة لفرض الحظر على تنفيذ أحكام الإعدام.

للمزيد من المعلومات عن المنتدى، يرجى الاتصال ببرلمانيون من أجل التحرك العالمي:

السيدة ماريون شاهينو، مسؤولة البرامج (لاهاي)
بريد إلكتروني : marion.chahuneau@pgaction.org| هاتف : 4433 360 70 31+
السيدة هولي سركيسيان، مسؤولة تطوير أولى (نيويورك)
بريد إلكتروني : holly.sarkissian@pgaction.org | هاتف : 7313-762 646 1+
الموقع الإلكتروني : www.pgaction.org

اليوم العالمي ضد عقوبة الإعدام

اتخذ الائتلاف من يوم 10 أكتوبر/تشرين الأول يوما عالمياً ضد عقوبة الإعدام، ويقوم منذ 2003 بمساعدة مؤيدي الإلغاء حول العالم في الاحتشاد خلف رسالة موحدة بغية إلغاء العقوبة من جميع أنحاء العالم. ويتكون الائتلاف الدولي ضد عقوبة الإعدام من 150 من المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والمجموعات المحلية والنقابات، ويهدف إلى تعزيز البعد الدولي للنضال ضد عقوبة الإعدام، بغاية نهائية هي تحقيق إلغاء عقوبة الإعدام في كل أنحاء العالم. إن الائتلاف يضيف بعداً عالمياً إلى التحركات التي يقوم بها أعضاؤه على الأرض، بشكل فردي في بعض الأحيان، فهو يتحرك بالتكامل مع مبادراتهم مع احترام استقلال كل منهم.
مجموعة برلمانيون من أجل التحرك العالمي عضو في الائتلاف العالمي.

للمزيد من المعلومات عن اليوم العالمي: www.worldcoalition.org/fr/worldday